



007032Q0230001188010



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة المركزية للشئون القانونية

كتاب دوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بشان عدم اعاء اندية الشركات والمصانع من الضريبة علي العقارات المبنية في ضوء

احكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

نظرا لما تلاحظ للمصلحة في الاونة الاخيرة من ورود العديد من الاستفسارات حول مدي تمتع اندية الشركات والمصانع بالأعفاء من الضريبة علي العقارات المبنية الصادرة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته في ظل العمل بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

حيث نصت المادة ٩ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ علي تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لاحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ماورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:-

(١) ٠٠٠ (٢) ٠٠٠٠ (٣) الاعفاء من الضرائب العقارية ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات

كما تضمنت المادة ٥٠ من القانون ذاته علي ان "يهدف الاتحاد العام الرياضي للشركات والمصانع بجمهورية مصر العربية الي تنظيم وتنسيق اوجه النشاط المختلفة بالاندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع وعرض وتمثيل هذا النشاط في الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل ويحدد النظام الاساسي للاتحاد المعتمد من الوزير المختص عناصر تكوين الاتحاد واغراضه واختصاصاته وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الاعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الإدارة والموارد المالية وغير ذلك من الامور التنظيمية ويعتمد هذا النظام من الوزير المختص.

ولا تسري علي هذه الهيئات الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من احكام الفصل الثاني الواردة بالباب الاول من هذا القانون".

وترتيباً علي ماتقدم ووفقا لنص المادة (٥٠) سالفه الذكر فإن الاعفاء من الضرائب العقارية المنصوص عليه في المادة ٣/٩ من القانون رقم ٧١ لسنة

٢٠١٧ لائسري علي اندية الشركات والمصانع ويتعين حصرها و ربطها
بالضريبة العقارية وفقاً لاجراءات المقررة في القانون رقم ١٩٦ لسنة
٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعليه فان المصلحة تنبه على كافة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة
ماتقدم بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٨/١١/ ٢١

رئيس المصلحة



د/ سامية حسين